

التلقين

فصل .

وإذا لم ير هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ثم رُئي من الغد كان الغد يوم رؤيته سواء رُئي قبل الزوال أو بعده ولم يكف الناس عن الأكل هذا هو الظاهر من المذهب .

ويلزم المنفرد برؤية الهلال ما يلزم من شورك في رؤيته من لزوم صومه ومنع فطره ووجوب الكفارة بتعمد إفساده أو ترك صومه من غير اعتبار بثبوتة عند الإمام إلا أن عليه إعلامه برؤيته إن كان ممن يرى أنه تقبل شهادته ويلزم في الشهادة على هلال آخره ما يلزم في أوله فإن رُئي ثبت كون الغد من شوال وإن لم ير كان من رمضان ولزم صومه .

فإن ثبت رؤيته بعد الفجر أفطر الناس عند علمهم بذلك أي وقت من اليوم وصلوا العيد إن كان قبل الزوال وإن كان بعده لم يصلوا في بقية اليوم ولا في غده